



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ م
بشأن بيع الوحدات العقارية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس
المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
بعد الإطلاع على المادة (١١٢) من الدستور،
والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م بإصدار قانون المعاملات المدنية
وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ م بإصدار قانون الإجراءات المدنية
وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل
ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
ولائحته الداخلية وتعديلاته،
وقانون وضع العقارات تأميناً للدين رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ م وتعديلاته.
والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ م بشأن تنظيم ملكية الأبنية المؤلفة من عدة
طوابق أو شقق،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ م في شأن الوسطاء (الدالين).
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التسجيل العقاري ولائحته التنفيذية
وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨١ م بشأن إصدار نظام الملكية المشتركة،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن إنشاء مركز الشارقة للتحكيم التجاري
الدولي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن رسوم الدعاوي
المعروضة على مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ م بشأن بيع الوحدات العقارية في
إمارة الشارقة وتعديلاته،



وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن وثيقة التحكيم في المنازعات العقارية في إمارة الشارقة، وبناءً على ما عرضه مدير عام دائرة التسجيل العقاري و موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

المرجعية في حل النزاعات

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١م المشار إليه بالنص التالي:

يفصل في النزاعات الناشئة عن البيوع العقارية لدى مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي وفقاً لقواعد المركز في حالة اتفاق الأطراف كتابة على ذلك في عقد البيع المعد بواسطة دائرة التسجيل العقاري وبعد ذلك بينه على قبول الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم عن طريق المركز.

السريان

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٢٥) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١م المشار إليه بالنص التالي:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويطبق على جميع القضايا التحكيمية المنظورة امام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي والقضايا المنظورة أمام المحاكم لتصديق أحكام التحكيم الصادرة عن المركز والتي لم يصدر فيها حكم قبل نشره..

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠١٥م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة